بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قال المازري
واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور
لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه
منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما امره
بالتاخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر الاول بخلاف
الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم
ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول
مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئ تطيب
نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية
حكى ذلك المازري ايضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين
وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها فلم
يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة
لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان
حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيح مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها **فتلك العدة التي امر الله** اي اذن
ان يطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر
وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قال عياض اي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود
لقبل طهرهن قاله القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهي
تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزي بها
عند احد من الطا بعتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها
تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الطلاق يقع في الحيض ولولا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ
المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد به خلافهم
وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض في بعض
طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه شاور
في المسئلة وافتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم
ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي
ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من اوقعه على الوجه
المامور به كان لزامه لمن اوقعه على الوجه الممنوع احرى قال ابو عمر جمهور العلماء ان
الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهل
الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ

لم يعرج

لم يعرج عليه احد من العلماء وقد سئل ابن عمر ايعتد بتلك الطلقة قال نعم روي ذلك عنه
من طرق وفي بعضها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر فلم يقم به اكان
يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امراتك وهي حائض مرة او مرتين فان الله امر
ان تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان
غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان او واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب
كالصلاة فلا تقع الا على سنتها وانما هو زوال العصمة فان اوقعه على غير سنته اثم
ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن
حالا من المطيع وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه
وفارق امراته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق
الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض اهل الظاهر فقال
لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء
لانه امره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على
اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة انتهى
وقد روي الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم
فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن ابي الزبير عن ابن عمر
فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي
وابو داود فيه ولم يرها شيئا اعله ابو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير
وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يؤخذ به اذا
تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها
شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او في جوابه لم يصنع شيئا اي شيئا صوابا
وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير عبد الله بن
مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء
رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات
قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء
هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره واطال في فتح
الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر
مكلفا اخر بفعل شيء فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مامور من قبل الشرع كما هنا
وان توجه من الشارع ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر
بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)